



الهيئة العامة للصناعة
PUBLIC AUTHORITY FOR INDUSTRY

2020

/ 113 / 2

الهيئة العامة للصناعة
Public Authority For Industry

مكتب الوزير
Minister Office



19 APR 2020

قرار وزاري رقم هـ ٤ ص (٧) لسنة 2020
بوقف تصدير النفايات القابلة للتدوير

وزير التجارة والصناعة

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة

بعد الاطلاع على: -

- القانون رقم (56) لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (22) لسنة 2009 في شأن الموافقة على قانون التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- قانون حماية البيئة رقم (42) لسنة 2014 وتعديلاته.
- القرار رقم (6) لسنة 2017 الصادر من الهيئة العامة للبيئة بشأن الالتزام بالاتفاقات الدولية المعنية بنقل النفايات، واستيفاء كافة الإجراءات المعمول بها لدى الهيئة العامة للبيئة.

وبناء على ما عرضه السيد / مدير عام الهيئة العامة للصناعة.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.



الهيئة العامة للصناعة
PUBLIC AUTHORITY FOR INDUSTRY

الهيئة العامة للصناعة
Public Authority For Industry
مكتب الوزير
Minister Office



19 APR 2020

قرر

(مادة أولى)

يحظر على كافة الشركات والمؤسسات والأفراد تصدير النفايات القابلة للتدوير والمتمثلة في (الزيوت المستعملة، الورق المستخدم، البلاستيك، الزجاج، النفايات الإلكترونية)

(مادة ثانية)

تقوم الهيئة العامة للصناعة ووزارة التجارة والصناعة باتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع تصدير النفايات المشتملة بهذا القرار.

(مادةثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار والعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

خالد ناصر الروضان

وزير التجارة والصناعة

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة